ثبوت الالف عليه قوله لان المدعي يكذب شاهداً فصار كانه اقر بفسقه
قوله في غير المشهود به وهو القرض او الدين لانه اكذب في قوله قبض وهو غير
الاول قوله في الذكورة لا لانه لا يعرف الذكورة والانوثة الا بالقرب
وعند ذلك لا يقع الاشتباه قوله لا يقطع في الوجهين لانهما اختلفا في المشهود
به لان سرقة السوداء غير سرقة البيضاء وصار كالذكورة والانوثة في المغايرة
قوله فاللونان متشابهان واذا كان التوفيق ممكناً وجب القبول والاختلاف
في اللون ليس اختلافاً في صلب الشهادة الا يرى انهما لو سكتا عن بيان لون
البقرة ما كلفهما القاضي بذلك بخلاف الذكورة والانوثة لان القيمة تختلف
باختلافهما فكان الاختلاف في صلب الشهادة قوله والاظهر قولهما لان الاختلاف
اختلاف في الكيفية وقدم ان اختلافهما في الكيف يمنع القبول والقائل
والراهن قيل ذكر الراهن مستدرك اذ لا حظ للراهن في الرهن فويت
الشهادة عن الدعوى فلم تصح لهذا لا للاختلاف كما في الباقي تأمل قوله والمرتهن
في المرتهن واعلم ان في الرهن ان كان المدعي هو الراهن لا يقبل الدعوى
لانه لما لم يكن له ان يسترد الرهن قبل قضاء الدين كان دعواه غير مفيد وكان
كان لم يكن كما مر الآن وان كان المرتهن كان بمنزلة الدين يقضي باقل
المالين اجماعاً فان قيل عقد الرهن بالف غيره بالف وخمسمائة فيجب
ان لا يقبل البينة وان كان المدعي هو المرتهن لانه كذب احد شاهديه
اجيب بان الرهن عقد غير لازم في حق المرتهن حيث كان له ولاية الرد
متى شاء وان كان في حكم العدم فكان الاعتبار لدعوى الدين لان الرهن

لايكون

زيادة الكلام او التوسط بين الورثة قبل علا قاتحدهم منه

لا يكون الا بدين فيقبل البينة كما في سائر الديون ويثبت الرهن بالف
ضمناً وتبعاً للدين قوله كدعوى الدين في وجهيها يعني يثبت الطلاق والعتق
والعفو باقرار الزوج والمولى والولي وبقيت الدعوى في الدين ويثبت
اقلهما وهو الذي اتفق الشاهدان عليه واما من جانب المشتري لا يتصور
الدعوى قوله ان المال في النكاح تبع ومن حكم التابع ان لا يغير الاصل الا يرى
انه لا يبطل بنفيه ولا يفسد بفساده فلهذا لا يختلف باختلافه فوجب القضاء
بالنكاح واذا وجب بقي المهر مالا منفردا فوجب القضاء باقل المالين قوله
او اكثرهما في الصحيح والصحيح كلمة الواو مكان او بدلالة يستوي وقوله في
الصحيح احترازاً عما قال بعضهم انه لما كان كالدين وجب ان يكون الدعوى باكثر
المالين كما في الدين واليه ذهب شمس الائمة ووجه الصحة ان المنظور اليه
هو العقد وهو لا يختلف الا باختلاف البدل لكونه غير مقصود ثبت في ضمن
العقد فلا يراعى ما هو شرط في المقصود قوله لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين
لان الكلام في ان الزوج يدعي العقد او المرأة تدعي ذلك وانما الكلام
في ان الاختلاف في الشهادة على مقدار المهر هل يوجب خللاً في نفس
العقد اولا قال الامام لا يوجبه وقالا يوجبه قوله خلافاً لابي يوسف
رحمه هو يقول ان ملك المورث ملك للوارث لكون الوراثة خلافة
ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه به فصارت الشهادة بالملك للمورث
شهادة به للوارث وهما يقولان ملك الوارث متجدد في حق العين
ولهذا يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويحل للوارث ما كان

[illegible]

Copyright © King Saud University